51 من 32 \ شرح كيفية صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- لابن باز - مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الفصل الثاني عشر في القيام والقراءة في الركعة الثانية قال المصنف رحمه الله ثم ينهض قائما الى الركعة الثانية معتمدا على ركبتيه ان تيسر ذلك وان شق عليه اعتمد على الارض ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة - 00:00:00

ثم يفعل كما فعل في الركعة الاولى الشغل في هذا الفصل مسألتان المسألة الاولى قوله ثم ينهض قائما الى الركعة الثانية معتمدا على ركبتيه ان تيسر ذلك وان شق عليه اعتمد على الارض - 00:00:23

اي ينهض على صدور قدميه وركبتيه مكبرا قائما الى الركعة الثانية معتمدا على فخذيه ان تيسر له ذلك لحديث وائل وفيه واذا نهى ورفع يديه قبل ركبتيه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم - 00:00:43

وان شق عليه اعتمد على الارض لحديث ما لك بن الهويلثي رضي الله عنه وفيه واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام اخرجه البخاري الموفق ابن قدامة وينهض الى القيام على صدور قدميه - 00:01:07

معتمدا على ركبتيه ولا يعتمد على يديه قال القاضي لا يختلف قوله يعني الامام احمد انه لا يعتمد على الارض سواء كن يجلس بالسرعة او لا يجلس وقال مالك والشافعي السنة ان يعتمد على يديه في النهوض - 00:01:24

لان مالك بن الحويرثي قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الارض رواه النسائي وترجم عليه الاعتماد على الارض عند النهوض - 00:01:45

قال ولان ذلك اعون المصلين ولنا ما روى وائل بن هجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه النسائي - 00:02:02

والاثرم قال والترمذي في عارض الاحوذي الجزء الثاني الصفحة التاسعة والستين قال وفي لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه. اخرجه ابو داوود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة - 00:02:17

رواهما ابو داوود قال في هامشه اخرج ابو داوود الرز الاول مائتين وسبعة وعشرين وترجم عليه باب كراهة الاعتماد على اليدين في الصلاة انت في الهامش قال وقال علي رضي الله عنه ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين - 00:02:44

ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع رواه الاثرم وقال احمد بذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:03:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه رواه الترمذي وقال يرويه خالد بن الياس قال في هامشه وعبارته حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه - 00:03:22

وخالد بن الياس ضعيف عند اهل الحديث ويقال خالد بن اياس ايضا انتهى في الهامش قال احمد ترك الناس حديثه ولانه اشق فكان افضل كالتجافي والافتراش وحديث ما لك محمول على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:41

لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره فانه قال عليه الصلاة والسلام اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود. اخرجه احمد وابو

داوود وابن ماجة الخراقي الا ان يشق ذلك عليه الا ان يشق ذلك عليه فيعتمد بالارض يعني اذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها - 00:04:05

ولا بأس باعتماده على الارض بيديه لا نعلم احدا خالف في هذا وقد دل عليه حديث ما لك بن الحويلثي وقول علي رضي الله عنه الا ان يكون شيخا كبيرا - 00:04:29

ومشقة ذلك تكون لكبر او ضعف او مرض او سمن ونحوه. انتهى وقال ابو اسحاق الشيرازي في المهذب ويستحب ان يعتمد على يديه في القيام لما روى ما لك بن الهويلث ان النبي صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام - 00:04:43

واعتمد على الارض بيديه قال الشافعي لان هذا اشبه بالتواضع واعون للمصلي ويمد التكبير الى ان يقوم حتى لا يخلو من ذكر انتهى قال النووي في شرحه عليه يسن التكبير اذا رفع رأسه من السجدة الثانية - 00:05:04

فان كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس وان كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة الصحيح في المذهب استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الاحاديث الصحيحة وتسن هذه الجلسة عقب السجدتين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الاولى والثالثة والفرائض والنوافل - 00:05:23

لحديث ما لك بن الهويريتي رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري انتهى - 00:05:48

فرع خمسة موزعون والتكبير للقيام واجب ويستحب ان يكون حال النهوض من الرفع الى الاعتدال قانون موفق القدامى ويستحب ان يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهائه عند اعتداله قائما ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن - 00:06:01

المشروع فيه وعلى هذا بقية التكبيرات الا من جلس جلسة الاستراحة فانه ينتهي تكبيده عند انتهاء جلوسه ثم ينهض للقيام بغير تكبير انتهى انظروا المغني الجزء الثاني الصفحة مئتين وخمس عشرة طابعة التركي - 00:06:23

وتقدم كلام المصلي في هذا فرع ستة وتسعون قال النووي رحمه الله قال اصحابنا ولو لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لانه يسير. وبهذا فرق اصحابنا بينه وبينما لو ترك التشهد الاول - 00:06:42

انتهى فرع سبعة وتسعون. قال النووي ولو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف وصرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما انتهى المسألة الثانية قوله ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة - 00:07:06

ثم يفعل كما فعل في الركعة الاولى اي يصلي الركعة الثانية كالاولى لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. اخرجه البخاري ومسلم وهذا بلا خلاف. قال في هامشه انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم الجزء الثاني الصفحة اتنين وستين - 00:07:28

قال وهذا بلا خلاف الا في خمسة امور سنذكرها ان شاء الله انظر الفرع ثمانية وتسعين قال الشيخ المصنف ثم بعد ان يقوم للثانية يفعل فيها كما فعل في الاولى ويقرأ الفاتحة - 00:07:53

ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله وان ترك التعود واكتفى بالتعود الاول في الركعة الاولى فلا بأس وان عاده فهذا افضل لانه مع قراءة جديدة فيتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله ويقرأ الفاتحة - 00:08:11

ثم يقرأ معها سورة او ايات كما فعل في الركعة الاولى لكن تكون السورة في الركعة الثانية اقصر من الاولى كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابي قتادة الانصاري - 00:08:28

رضي الله عنه. فاذا فرغ من القراءة كبر للركوع كما فعل في الركعة الاولى فيكبر رافعا يديه قائلا الله اكبر ثم يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع كما فعل في الركعة الاولى - 00:08:42

ويكون مستويا ورأسه حيال ظهره هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ولكن بشرط الا يشق على المؤمنين اذا كان اماما - 00:08:57

ويستحب ان يقول مع ذلك سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي كما تقدم وان قال سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء

والعظمة فحسن ايضا. وهكذا سبوح قدوس رب الملائكة والروح - 00:09:13
كل هذا حسن فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود ثم بعدما يأتي بالاذكار المشروعة في الركوع ينهض رافعا يديه قائلا سمع الله لمن حمده. اذا كان اماما او منفردا - 00:09:30
ثم يفعل كما تقدم في الركعة الاولى ثم ينحط ساجدا كما تقدم من غير رفع اليدين ويكبر عند الانحطاط بالسجود ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ويدعو بما تيسر كما تقدم. ثم يرفع من السجود قائلا الله اكبر ويجلس ويقول - 00:09:44
رب اغفر لي ويطمئن ويفعل كما تقدم في الركعة الاولى ثم يكبر ويسجد للثانية ويفعل كما تقدم انتهى. انظر مجموع فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر الصفحة التاسعة والثلاثين فرع ثمانية وتسعون - 00:10:03
ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى الا في خمسة امور. قال في هامشه انظر المغني الجزء الثالث صفحة مائتين وخمس عشرة تحقيق طبعة التركي حاشية الروض المربع لابن قاسم الجزء الثاني اثنين وستين. والشرح الممتع الجزء الثالث مائة وستة وتسعين. والمزموع الجزء الثالث - 00:10:24
اربع مئة وثمانية وعشرين وزاد المعاد الجزء الاول الصفحة مائتين واثنين واربعين. انتهى في هامشه قال ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى الا في خمسة امور الامر الاول تكبيرة الاحرام - 00:10:46
فلا يكبر تكبيرة الاحرام لانها للدخول في الصلاة الامر الثاني السكوت بعد التكبير. فلا يسقط في الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة الحمد لله رب العالمين ولم يسكت. اخرجه - 00:11:04
مسلم الامر الثالث الاستفتاح. فلا يستفتح في الركعة الثانية بلا خلاف. قال في هامشه كما في المبدع لابن مفلح وعنه في حاشية ابن قاسم على الروض الجزء الثاني الصفحة اثنين وستين. انتهى في هامشه - 00:11:29
قال بلا خلاف ولو لم يأت به في اولها. لان الاستفتاح تفتتح به الصلاة بعد تكبيرة الاحرام. لحديث ابي هريرة المتقدم الامر الرابع لا يطولها كالاولى. بل تكون اقصر من الاولى في كل صلاة. لحديث ابي قتادة رضي الله عنه وفيه - 00:11:45
في الاولى ويقصر في الثانية اخرجه مسلم. وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يطول الاوليين ويقصر الاخريين من كل صلاة. اخرجه البخاري مسلم الامر الخامس لا يجدد النية للاكتفاء باستصحابها. لانه لو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الركعة - 00:12:07
الاولى لقطعه استصحاب النية فرع التاسع والتسعون. اما التعوذ فقيل يشرع في كل ركعة. وهو رواية عن الامام احمد الظروف المغنية الجزء الثاني صفحة مئتين وستة عشرة قال لانه حال بين القراءتين اذكار وافعال فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة. ولقول الله تعالى - 00:12:31
اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويستحب التعوذ اول كل قراءة انظر الاختيارات الفقهية الصفحة خمسين. وقال المصنف الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله الافضل ان يتعوذ في كل ركعة. هذا هو الافضل لعموم الادلة. وان اكتفى بالتعود في - 00:12:58
فلا حرج. والافضل ان يتعوذ في كل ركعة حتى لو تعوذ في الاولى. قال في هامشه انظر صلاة من صفحة مئتين واحد عشر وقال العلامة المرداوي في الانصاف وهو الاصح دليلا - 00:13:23
انتهى وقال النووي في المجموع الثالث صفحة ثلاثمائة واثنين وعشرين والاصح في مذهبنا استحبابه انتهى واختاره الشيخ الالباني وقال ونرجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة لعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن - 00:13:41
استعذ بالله وهو الاصح في مذهب الشافعية ورجحه ابن حزم في المحلى والله اعلم انتهى. انظر تماما منا الجزء الاول صفحة مائة وسبعة وسبعين وقيل تختص الاستعاذة بالركعة الاولى. لان الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت. بل ذكر - 00:14:01
فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة. فيكفي فيها استعاذة واحدة الا اذا لم يستعذ في الركعة الاولى فيتعود منذ الثانية وهو المشهور

من مذهب الحنابلة قال في هامش ينظر انصاف الجزء الثاني صفحة ثلاثة وسبعين - 00:14:23
انتهى قال في حاشية الروض فلا تشرع الا في الاولى. لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية اجماعا. ولو ترك التعود في الاولى عمدا. لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. انتهى من حاشية الروض المرور - 00:14:42
قاسم الجزء الثاني صفحة اثنين وستين وقال الامام ابن القيم وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة. فاختلف الفقهاء هل هذا موضع كعادة ام لا بعد اتفاقهم على انه ليس موضع استفتاح - 00:15:02
وفي ذلك قولان هما روايتان عن احمد. وقد بناهما بعض اصحابه على ان قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيها استعادة واحدة او قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة والاكتفاء - 00:15:21
باستعاذة واحدة اظهر للحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة الحمدلله رب العالمين. اخرجه مسلم - 00:15:41
ولم يسكت وانما يكفي استعاذة واحدة لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر فهي كالقراءة واحدة اذا تخللها حمد الله او تسبيح او تهليل او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك - 00:15:58
قال فيها انظر زاد المعاد الجزء الاول صفحة مئتين واثنين واربعين انظر المغد لابن قدامة الجزء الثاني صفحة مئتين وست عشرة والشرح الممتع لابن عثيمين الجزء الثالث صفحة مائة وستة وتسعين - 00:16:18
انتهى في هامشه قال وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي الاستعاذة لا تشرع الا في اول ركعة. لان القراءة في جميع الركعات كانها قراءة واعدة اذا استعاذ في اولها اكتفى عن اعادتها. ومع ذلك لو اعاد الاستعاذة فلا بأس. ولكن اذا اعادها فمحلها قبل قراءة - 00:16:34
الفاتحة لا بعدها انتهى من الفتاوى السعدية صفحة مائة خمسة واربعين فرع مائة واما البسملة فتستحب في كل ركعة لانها تستفتح بها السورة - 00:16:55